

القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان

EISSN : 2602-5159

ISSN : 2170 -0036

المجلد 08 / العدد 01 -2019

التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما

Compensation for miscarriage of justice in the light of the Rome Convention

خدومة عبد القادر، طالب دكتوراه

مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02

Email: khaoumaek@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2018/02/27 تاريخ القبول: 2019/06/08 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

من أجل تصحيح أخطاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية تبنى نظام روما التعويض عن الخطأ القضائي، كضمانة للمتهم لذلك حدد حالات استحقاق التعويض على سبيل الحصر، بموجبها يمكن للمتهم أن يلتمس من هيئة المحكمة التعويض المقرر والمكفول له.

تتمثل حالات التعويض عن الخطأ القضائي إذا تعرض المتهم للقبض أو الاحتجاز دون وجه حق، أو متى تمكن من نقض الإدانة، أو متى ارتكب القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه خطأ قضائيا جسيما؛ كما بينت القواعد الإجرائية إجراءات طلب التعويض الواجب إتباعها من أجل الحصول على مبلغ التعويض. إن التعويض عن الخطأ القضائي في نظام روما تقرر لمحو آثار أخطاء العدالة الصادرة من محققين وقضاة المحكمة الجنائية الدولية التي وجدت أصلا لدفع الضرر لإحداثه. الكلمات المفتاحية: قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الخطأ القضائي الجسيم، الإدانة، التعويض، مبلغ التعويض.

Abstract

In order to correct the miscarriages of the judges of the International Criminal Court, the Rome Statute has adopted compensation for miscarriage of justice, as a guarantee for the accused.

therefore The Rome Statute specified cases of compensation merit exclusively, whereby the accused could seek from the court the guarantee compensation.

Cases of compensation for miscarriage of justice shall be when the accused has been unlawfully arrested or detained, when he has been able to The reversal of the conviction, or when the judges, the Prosecutor, the Deputy Prosecutors, the Registrar or his deputy have committed a grave miscarriage of justice, the rules of procedure and evidence set out the procedure for seeking compensation, in order to get the amount of compensation.

Compensation for the miscarriage of justice in the Rome Statute was decided to erase the effects of justice miscarriage by the investigators and judges of the International Criminal Court that were originally found to prevent the reparation, not to cause it.

Keywords: Judges of the international criminal court, the grave and miscarriage of justice, conviction, compensation, amount of compensation.

مقدمة:

لا يمكننا الحديث عن التعويض بصفة عامة إلا إذا سلمنا بأن التعويض هو نتيجة من نتائج المسؤولية المدنية أو الجزائية، ولما كان موضوعنا مرتبطاً بالمسؤولية التقصيرية لا بد من الإشارة إلى أركانها الثلاث، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه¹. وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية وبدونه لا تتوفر المسؤولية ولا يمكن للقبضاء الحكم بالتعويض. ولا يتحقق الضرر إلا بوجود الخطأ، مهما كان نوعه سلبياً أو إيجابياً.

لما التعويض فيتعهد ويتنوع لتعدد أنواع المسؤولية وأنواع الخطأ؛ موضوع التعويض عموماً في إطار القانون الوطني تناول أحكامه المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. القانون الدولي لم يتخف عن

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 75.

نظيره الوطني في تناول التعويض بصفة عامة أو التعويض عن الخطأ القضائي والذي سوف نشير إليه في الموضوع.

فكرة التعويض عن الخطأ القضائي تثور بالضرورة كلما كان هناك انتهاك لإحدى ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، المشرع الجزائري نص عن التعويض عن بعض الأخطاء القضائية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تحديدا في المادتين 531 مكرر والمادة 531 مكرر¹، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد دستره في جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية بدءا من دستور 76 إلى غاية دستور 2016.

الدستور الجزائري على غرار بقية دساتير دول العالم يحمل الدولة المسؤولية عن أخطاء القضاء، حيث تعتبر مسألة التعويض عن الخطأ القضائي عنصرا من عناصر استقلالية القضاء. فهي ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة وعنوان لمدى استقلالية القضاء في الدولة.

إن التعويض عن الخطأ القضائي المكفول للأشخاص يكمن أساسه القانوني في الخطأ المستحق للتعويض، غير أنه من نوع خاص، فهو ليس كبقية الأخطاء، وذلك من خلال وصفه أو تسميته بالخطأ القضائي، أي تسبب في القضاة؛ نكون أمام هذا الخطأ كلما ظهرت وقائع جديدة أدت إلى انتفاء الواقعة السابقة التي سئل عنها المتهم ثم تمت إدانته، شريطة أن لا يكون إخفاء الواقعة يعزى إليه، كأن يتهم شخص بالقتل العمدي ويدان وبمرور الزمن يظهر الجنائي أنه ليس هو، أو يتبين أن المجني عليه لا زال حيا².

تعرف الأستاذة نبيه عبد الحميد نسرین الخطأ القضائي أو الخطأ في تطبيق العدالة أنه: "لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، من شأنه أن

(1). تشير المادة 531 مكرر من القانون رقم 08- المؤرخ في 26/6/2001 بأن المحكوم عليه الذي تمت تبرئته يستفيد شخصيا أو ذوي حقوقه من التعويض عن الخطأ القضائي، ما لم يكن قد تسبب في إخفاء الواقعة المجهولة ويوضح النص الآلية المخصصة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي المتمثلة في لجنة التعويض، وتضيف المادة 531 مكررا 1 من ذات القانون أن الدولة هي من تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي المتعلق بتبرئة الشخص المدان وتعويضه، كما تبين المادة أيضا إجراءات نشر قرار إعادة النظر التي تكون بطلب من المدعي.

(2). رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الأملية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص، 125.

يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان"¹.

يتضح من التعريف أعلاه أن الخطأ القضائي ناتج عن المسؤولية التقصيرية من القضاة أو المحققين، وأنه يرتب ضررا فادحا بالشخص الذي أدين بموجب حكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية. فحق المحكوم عليه في التعويض هو حقه في جبر ما يتخلف عن إهدار حقوقه وتقييد أو سلب حرياته الفردية من أضرار، فالمتهم قد يتعرض لبعض الأفعال الضارة أثناء محاكمته، وهي أفعال عديدة وانتهاكات تؤثر في مجملها على حقه في عدالة سير المحاكمة، الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض عنها، ويختلف حكم التعويض عنها من حالة إلى أخرى، مما يقتضي نظرة فاحصة تستظهر من خلاله نوعية هذا التعويض ومداه.

وبالبناء عليه يكون المقصود بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه من القضاة. ويمكن القول بأن تعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا تنظمه أحكام المسؤولية المدنية، والتي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا عقابا عن الخطأ، وإن كان هذا الأخير يوضع في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت المسؤولية تقوم أو لا تقوم اتجاه المطالب بالتعويض. ولذلك ينحصر دور المتهم في المطالبة بالتعويض.

من خلال ما تقدم نعرض هذه الدراسة في إطار القانون الدولي الجنائي تحديدا على ضوء اتفاقية روما، وعليه يمكننا التساؤل حول الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ (أولا) ومناطق التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء نظام روما؟ (ثانيا) وما هي الطرق والكيفيات المتبعة في استيفاء هذا الحق لصاحبه أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ (ثالثا).

أولا: الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يستند الحق في التعويض عن الخطأ عما قد لحق المحتجز أو المحكوم عليه من أضرار مادية ومعنوية، سبقت الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية جميعها تضمنت هذا الحق، حيث يجد هذا الحق أساسه القانوني في دستور 1976 في المادة 47

(1). نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 437.

منه. ثم جاء دستور 1989 وأشار إلى ذات الحق في مادته 46 وأكد دستور 1996 على ذات الحق وكرسه في نص المادة 49 أما دستور 2016 فتضمن التعويض عن الخطأ القضائي في مادته 61 وهي كلها نصوص متشابهة في المضمون، حيث تشير المادة الأخيرة إلى: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته. القانون الدولي تناولت نصوصه أحكام هذا الحق في الفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضا الفقرة 6 من المادة 14 من نفس العهد، والمادة 3 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد تناولت هذه النصوص الشروط التي ينبغي أن تتوافر لكي يكون الشخص مستحقا لهذا النوع من التعويض. إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينصا صراحة على هذا الحق إلا أننا يمكن أن نستخلصه من المادة السابعة من الإعلان والمادة الثالثة الفقرة الثانية من الميثاق¹.

النصوص المبينة أعلاه تخاطب الدول التي يبقى على عاتقها وضع ميكانيزمات أساسية لتجسيد تلك النصوص على أرض الواقع، ولعل الإشارة إلى دسترة هذا الحق في القوانين الوطنية يعكس اللبنة السليمة للدول بتحمل مسؤوليتها اتجاه انتهاك هذا الحق؛ يتبين من خلال ما تقدم أن الحق في التعويض كبقية الحقوق الأخرى لم يأت من العدم وإنما ينهض على ركائز وأسناد قانونية وفلسفية تمده بالقوة والمنعة. لا نبالغ إذا قلنا بلأن التعويض عن الخطأ القضائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية يشكل سابقة على مستوى القضاء الدولي إذ لا نجد مادة تنص عليه في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة ولا حتى في مشروع لجنة القانون الدولي. بخلاف المادة 85 من نظام روما التي تطرقت له، والفصل العاشر ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من القاعدة 173 إلى القاعدة 175 التي تعتبر السند القانوني له. والتي وضحت أيضا إجراءات وكيفيات الحصول على هذا الحق.

وحتى يستفي الشخص المعني حقه في التعويض لأبد من وجود مناط التعويض عن الخطأ القضائي أو حالات محددة حصرا وهي ما نسميها بحالات استحقاق التعويض التي تكون موضوع الفقرة الموالية.

(1). رمضان غسمون، المرجع السابق، ص، 143-144.

ثانياً: حالات استحقاق التعويض على ضوء نظام روما

حالات استحقاق المتهم للتعويض، هي ما يلحق بالمتهم من ضرر، بعبارة أخرى متى يستحق المتهم التعويض عن الخطأ القضائي في ظل أحكام روما؟ أي ما هي الأسباب التي بموجبها يمكن للمتهم المطالبة بحقه في التعويض عن الخطأ القضائي؟. القاعدة العامة أنه ينبغي تعويض المتهم عما يلحقه من كل صنوف الضرر جسمانياً أي جسدياً، سواء كان مادياً أو معنوياً ولذا قيل بأن الضرر في القانون هو الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه¹، والضرر الناتج عن خطأ قضاة المحكمة الجنائية الدولية أساسه المسؤولية التقصيرية القائمة على الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما كما سبق توضيحه في المقدمة، والتعويض يشمل على اتساعه كل صنوف الضرر، ويتحدد مقداره بمدى جسامته وفداحة أثاره.

أساس حق المتهم في التعويض في مضمون اتفاقية روما محصور في ثلاثة أسباب وهي:

- عدم مشروعية القبض أو الاحتجاز طبقاً للفقرة 1/ المادة 85.
 - نقض الإدانة طبقاً للفقرة 2/ المادة 85.
 - حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح طبقاً للفقرة 3/ المادة 85.
- هذه العناصر وما يرتبط بها هي موضوع الفقرات الثلاث الآتية:

1. التعويض عن عدم مشروعية القبض أو الاحتجاز

استناداً لنص المادة 1/85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص الذي تم احتجازه أثناء مرحلة التحقيق أو بعدها في الحبس لمدة معينة، ثم أطلق صراحه في التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، أو أطلق صراحه بعد مرحلة اعتماد التهم، أو في أية مرحلة أخرى من مراحل الحكم، بعدما تبين أن القبض أو الاحتجاز غير مشروعين، فله الحق في طلب التعويض العادل من المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن نظام روما سائر بذلك القوانين الداخلية² في تعويضها للمقبوض عليه أو المحتجز دون وجه حق.

(1). جمعة براج، تعويض المتهم، مجلة الجامعة الأردنية، العدد 11، سنة 1984، ص 92.

(2). التعويض المنصوص عليه في القوانين الوطنية عن الحبس المؤقت مثلاً قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده: 137 مكرر. 137 مكرر، يتضمن كيفيات وطرق التعويض.

2. التعويض عن نقض قرار الإدانة

أحيانا يتمكن المتهم المحكوم عليه بحكم نهائي من نقض قرار الإدانة ويتم تبرئته حين يثبت أن قضاة الحكم تجنبوا العدل والإنصاف، يسمى ذلك لدى البعض بإخفاق العدالة ويستخدم هذا التعبير للدلالة على الظلم الناتج عن إدانة بريء¹ والتي تعتبر من أشد أنواع الأخطاء بالنظر لطبيعة مصدرها، وأكثرها إهدارا لحق المتهم في محاكمة عادلة ومن ثم هدر حقوقه وحياته لكونها تقع ممن يكون قد التجأ إليه طلبا لإنصافه، وذلك لأنه من غير المعقول أن يكون ملجأ المضرور التماسا للحماية أداة لتقويضها.

إن توصل المتهم إلى نقض الإدانة نتيجة أدلة اكتشفها لصالحه، بعد مرحلة استنفاد الطعن بالاستئناف ثم تمت تبرئته على أساس تلك الأدلة بعد التماس إعادة النظر، لا شك أنه يكون قد قضى مدة معينة في الاحتجاز، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتعويض الشخص نتيجة بقاءه في السجن دون وجه حق. ما لم يتبين أن التستر عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان بسببه². ففي هذه الحالة يحرم من حقه في نقض الإدانة وبالتالي يحرم من التعويض عن الخطأ القضائي.

من محاسن نظام روما أنه أقر تعويضها عن الخطأ القضائي للمحكوم عليه حتى بعد حكم نهائي سعيًا منه لتحقيق مقتضيات العدالة والإنصاف، وهذا دليل قاطع على حرصه على كفالة حق المتهم المدان بعد ظهور أدلة جديدة تبرئه.

3. التعويض عن الخطأ القضائي الجسيم

قد يقع القضاة في خطأ قضائي جسيم، ومن ضمن حالات الخطأ الجسيم التي حصرتها بعض القوانين الوطنية، حالة الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم وحالة رفض أو إهمال الإجابة على طلب أو عريضة لأخذ الخصوم أو رفض الفصل في دعوى صالحة للحكم دون سبب مشروع وفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي في التعويض عن الأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الخاطئة التي تقع

(1) جيري بينتام، أصول الشرائع، الجزء الأول، ترجمة أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأميرية، القاهرة سنة 1892، الطبعة الأولى، ص 320.

(2) طبقا للفقرة 85/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقة N.651.2010. treaties6 و CN.651.2010. treaties8 المؤرخ في 2010/11/29.

من القاضي بغيا على متطلبات حياده والتي سمّتها بعض القوانين بمسألة مخاصمة القضاة¹.

لذلك نجد التشريعات تتفق معظمها في التعويض عن آثار هذه الحالة التي تنعكس سلبا على المتهم، ففي ظل نظام روما تقرر كفالة هذا الحق بموجب الفقرة 3 من المادة 85. وهو السبب الثالث في تعويض المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد كفل التعويض المادي للمتهم الذي يحكم ببراءته بعد الحكم عليه بالإدانة المترتب عن الخطأ القضائي الجسيم² الذي يعكس آثارا على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية للضحية.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الخطأ القضائي الجسيم؟ لم نعتز في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نص يعرف الخطأ القضائي الجسيم، غير أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجدت تعريفا للخطأ القضائي الجسيم.

3-1 تعريف الخطأ القضائي الجسيم

الخطأ القضائي الجسيم هو: "سوء السلوك الجسيم أو "الإخلال بالواجب إخلالا جسيما"³، وسوء السلوك الجسيم تصرف يحدث أثناء تأدية المهام الرسمية أو خارج إطار هذه المهام. ويعد السلوك جسيما متى ارتكب أثناء تأدية المهام الرسمية، ذلك السلوك الذي لا يتلاءم مع طبيعة المهام، أو يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو للسير الداخلي السليم لعملها ومن أمثلة ذلك:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

(1). المادتان 30 و31 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(2). باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادية، الجزائر، صفحات: 49.45.

(3). القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3-2002/9/10، بالوثيقة (ICC-ASP/1/3).

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.

- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

كما يحدث السلوك الجسيم المرتكب خارج أداء المهام الرسمية، متى كان سلوكاً ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة الجنائية الدولية. أما الإخلال بالواجب إخلالاً جسيماً، فمفاده التقصير الفادح في تأدية الواجب الصادر من كل شخص، أو أنه تصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات¹، ويشمل ذلك الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية².

وفي حالة توافر أحد الأسباب المذكورة آنفاً تؤدي حتماً إلى عزل القاضي أو المدعي العام أو نوابه أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال من المنصب وذلك طبقاً للمادة 46 من النظام الأساسي والقاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأضافت الفقرة 4 من المادة أعلاه مدى قدرة الشخص على ممارسة المهام الملزم بها، أي إذا كان الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعزل أيضاً من المنصب، ويستشف من المعنى العام للفقرة أنها تدل على تدهور الحالة الصحية (العقلية أو الجسدية) للشخص المعني³ أي (القاضي والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه).

3-2 الخطأ القضائي البسيط

يختلف الخطأ القضائي البسيط عن الخطأ القضائي الجسيم كون الأولى سلوكاً أقل جسامة، يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً

(1) الفقرة 2 من القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع أعلاه.

(2) الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

(3) نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 182.

لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مثل:

- التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهامه، وهو كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل.

- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية.

- عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم¹.

هذا وللدكر أن السلوك الأقل جسامة يمكن أن يحدث خارج إطار المهام الرسمية أيضا ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة الجنائية الدولية. كما أن السلوك الأقل جسامة يمكنه أن يشكل سوء السلوك الجسيم² وتعتبر تلك السلوكيات السيئة أو الإخلالات الجسيمة بالواجب المني أخطاء وهي الركن الأول للمسؤولية التقصيرية التي بموجبها يطلب المضرور من المحكمة التعويض عن الخطأ القضائي.

فالقاضي أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال بممارستهم لمهامهم يقعون في خطأ من الأخطاء السابقة، يتسببون للمتهم ضررا معنويا أو ماديا أو كليهما كحجزه في السجن لمدة معينة دون وجه حق، فالسجن بالنسبة للشخص ضرر معنوي يصيب نفسيته ويحط من كرامته ومن اعتباره بين الناس، من جهة أخرى يفوت عليه فرصة الكسب المشروع، خاصة إذا كانت له مداخيل تدر عليه ربحا معتبرا، ناهيك عن عبء التنقل من بلد لمقر المحكمة وقد يكون من قارة لأخرى وهي في مجموعها أضرارا مادية ومعنوية وكلاهما يتضمنان الركن الثاني من المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة كما هو

¹ الفقرة 1 من القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 2 من القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

متعارف عليه لا دعوى دون مصلحة¹.

أما بالنسبة للركن الثالث والمتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فهو واضح أن القاضي أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال، هم من تسببوا بخطئهم في ضرر بين غير عادي وجسيم للشخص ولولا خطأهم ما استطاع المضرور أو المحتجز الذي تمت تبرئته رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض التعويض وهذه الأخيرة ملزمة بدفع التعويض الذي يحكم به إلى كل من تعرض للحبس المؤقت وحصل في نهاية الأمر على قرار نهائي بعدم المتابعة أو البراءة، كما لها أن تدرأ المسؤولية عن نفسها متى كان الخطأ يعزى إلى المتهم².

إذا كان نظام روما قد بين لنا أسباب وحالات منح التعويض للمحكوم عليه أو المحتجز فلا بد من البحث عن كيفية الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أيضا ورد هذا ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث وضحت كيفية الحصول على هذا النوع من التعويض.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي

لأشك أن طالب التعويض عن الخطأ القضائي لا بد من إتباعه إجراءات محددة حتى يتمكن من استيفاء حقه ومن المؤكد أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وضحت ذلك في الفصل العاشر من القاعدة 173 إلى القاعدة 175 حيث بينت الطريقة التي يتم بها الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي، وكذلك مبلغ هذا النوع من التعويض.

بالنسبة للراغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها آنفا، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة³ المحكمة الجنائية الدولية التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمقدم الطلب.

(1) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2001، صفحات: 32-74.

(2) نبيه عبد الحميد نسرين، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، الفصل الثلاثون.

(3) هيئة الرئاسة جهاز إداري في المحكمة، لا يختص بالفصل في الدعاوى بل يشرف على الأعمال الإدارية للمحكمة ويراقب عمل القضاة ويمارس السياسة الخارجية للمحكمة، يعين دائرة من الشعبة الابتدائية.

لما عن مدة طلب التعويض عن الخطأ القضائي فهي محددة بموجب القاعدة 173 من القواعد الإجرائية، إذ يجب ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب، وكأن واضعي القاعدة يريدون أن يبينوا أن حق المتضرر قابل للسقوط بالتقادم¹. كما يجب أن يتضمن طلب التعويض، الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب. هذا ويكون لمقدم طلب هذا النوع من التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

بعد ذلك يحال إلى المدعي العام طلب التعويض عن الخطأ القضائي وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويبلغ مقدم الطلب بأية ملاحظات يقدمها المدعي العام. كما تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأي ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك أحد الطرفين، يتخذ القرار بأغلبية القضاة ويبلغ به الطرفان.

وفيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض عن الخطأ القضائي وفقا للفقرة 3 من المادة 85 من النظام الأساسي تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

لما بالنسبة لرد الاعتبار المعمول به في القوانين الوطنية² فلم نعثر له على نص سواء في نظام روما ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة ولا حتى في لائحة القلم أو القواعد الأخرى ذات الصلة. ولعل حرمان المجرم الدولي من رد الاعتبار قد يرجع سببه إلى شدة وخطورة الجرائم التي يرتكها المجرمون الدوليون، والتي تخلف ملايين الضحايا وتؤدي إلى مآسي لا يمكن تصورها تهزم ضمير الإنسانية بقوة³.

(1). حق المتضرر أو المضرور يسقط بالتقادم في القانون المدني الجزائري في نص المادة بعد مرور 15 سنة بدء من تاريخ وقوع الفعل الضار، أي أن المتضرر بعد مرور 15 سنة من التاريخ الفعل الضار لا يمكنه رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض.

(2). تم النص على رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب السادس من الكتاب السادس تحديدا في المواد 676 إلى 693. وهو نوعان لدى المشرع الجزائري، رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني. وكلاهما يمحو آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الحقوق المدنية والسياسية.

(3). الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

نخلص أن نظام روما على غرار بقية الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أقر التعويض عن الخطأ القضائي نتيجة أخطاء سلطات المحكمة حسب الأحوال وذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. وقد حدد الحالات التي يتم فيها التعويض في ثلاث نقاط أساسية وهي عدم مشروعية القبض أو الاحتجاز بعدما يتبين أن القبض أو الاحتجاز الذي قامت به سلطات المحكمة المختصة غير مشروعين ورغم استنفاد طرق الطعن فإنه يسمح للمتهم بنقض الإدانة وعلى أساسها يطالب المحكمة بالتعويض بعد بقاءه مدة معينة في السجن دون وجه حق. كما يلزم المحكمة بتعويض الشخص الذي كان ضحية حدوث الخطأ القضائي الجسيم.

لقد دعمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حق التعويض لضحايا إخفاق عدالة المحكمة الجنائية الدولية أثناء سريان دعواها، بتبيان كيفية وإجراءات الحصول على هذا التعويض وهو إجراء يستحق التثمين¹.

التعويض عن الخطأ القضائي من أهم الضمانات التي أقرها نظام روما للمتهم حينما تخطئ هيئة التحقيق في قرارها أو يخطئ القضاة في حكمهم. إن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بشؤون العدالة الدولية يفرض عليها الاهتمام بضحايا السير المعيب للأجهزة المعنية بها الذين يتضررون من الأفعال غير المشروعة التي تقع من أولئك المحققين والقضاة، ويعتبر المتهم واحداً من هؤلاء الضحايا بل من أكثرهم ضعفاً. وهذا ما يؤدي حتماً إلى توفر ضمانات أكبر للمتهم في حماية حقوقه وحرياته، ذلك أنه ليس هناك ما هو أفضل للمتهم من المثل أمام قاض يتحرى الدقة والأمانة، ويجتهد في البحث عن الصواب، ويترفع عن الوقوع في الخطأ.

وفق ما تقدم وددنا عرض بعض الإيجابيات التي تضمنها نظام روما والقواعد الإجرائية في موضوع التعويض عن الخطأ القضائي وهي كالتالي:

عدم السماح لقضاة الحكم بالمشاركة ثانياً في الفصل في مسألة التعويض.

- تقدير قيمة التعويض بناء على ما يترتب على الخطأ القضائي الجسيم

(1). يقترن في القانون الوطني التعويض عن الخطأ القضائي مع رد الاعتبار، غير أننا في نظام روما ولا القواعد ذات الصلة لم نعثر على نص يبين رد الاعتبار.

والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية للمتمس التعويض.
- منح نظام روما رد المدعي العام بخلاف ما هو موجود في بعض القوانين الوطنية.

لأما ما يعاب على نظام روما في ذات المسألة فيتمثل فيما يلي:

- عدم وجود نص يسمح لأفراد أسرة الضحية بالتماس حق التعويض عن الخطأ القضائي.

عموما فإن المحكمة الجنائية الدولية وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وتبسيط الجزاء المستحق على الشخص المدان نيابة عن المجتمع الدولي ولمصلحته يكون لزاما عليها جبر الضرر الناتج عن سلوكيات قضائها الخاطئة كي تكون إجراءاتها تعبيرا لنظام العدالة والإنصاف.

ونختم بقول الفقيه الفرنسي "Bentham" عن حق التعويض عن الخطأ القضائي في مقولته: "لأما إذا أخطأت المحاكم فقضت على بريء، أو أنه قبض عليه أو حبس أو توجهت إليه الشبهات علنا ومرت عليه ألام المحاكمة أو طال سجنه فمن واجب العدالة له ولها، أن تقدم التعويض اللازم لأن العدالة ما وجدت إلا لدفع الضرر، فلا يجب أن تمتاز بإحداثه"¹.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1. باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادية، الجزائر.
2. جيرمي بينتام، أصول الشرائع، الجزء الأول، ترجمة أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأولى، الطبعة الأميرية، القاهرة سنة 1892.
3. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الأملية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
4. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

(1). جيرمي بينتام، المرجع السابق، ص 334.

5. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
6. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقالات:

1. جمعة براج، تعويض المتهم، مجلة الجامعة الأردنية، العدد 11، سنة 1984.

ثالثا: المواثيق الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16/12/1966.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9 المعدل بالوثيقة 6 و 8، N.651.2010. treaties و CN.651.2010. Treaties8 المؤرخ في 29/11/2010.
3. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3- 10/9/2002، بالوثيقة (ICC-ASP/1/3).

رابعا: التشريعات الوطنية

1. الأمر رقم 76.97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1936 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، المتعلق بنشر دستور 1989 بالجريدة الرسمية العدد 9 - السنة السادسة والعشرون.
3. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المتضمنة دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
4. القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 السنة الثالثة والخمسون المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.
5. الأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
6. الأمر 75- 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.